المنقول عنه حم عدم النقض ولمجا بواعن ذلك بما يفيد طول يطلب من
الفروع قال ابن بطال في هذه الاحاديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة
ابوال الغنم لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك ورد بان الاصل الطهارة
وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل
تنبيه زعم ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة في اعطان الابل
متواترة تواترا يوجب العلم قال الحافظ الزين العراقي ولم يرد التواتر
الاصولي بل الشهرة والاستفاضة طب عن أسيد بضم الهمزة بن حضير
بضم المهملة وفتح المعجمة الاشهلي النقيب الكبير الشان ذي المناقب
والكرامات رمز لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي
فيه الحجاج بن ارطاه وفيه مقال انتهى.
صلوا في مراح الغنم زاد في رواية للطبراني فانها بركة من الرحمن وامسحوا
رعامها بعين مهملة اي امسحوا التراب عنها وروي بمعجمة اي ما
سيل من انفها اصلاحا لشانها ورعاية لها فانها من دواب الجنة قال
ابن القيم بين به وبما قبله ان سنته الصلاة حيث كانت وان ادعى مكان
اتفق ما نهى عنه من العطن والمقبرة والحمام ونحوها فاين هذا
الهدي من فعل من لا يصلي الا على سجادة تفرش فوق الحصير ويوضع
عليها المنديل عد هق عن ابي هريرة قال البيهقي روي مرفوعا
وموقوفا وهو اصح.
صلوا في نعالكم ان شئتم فان الصلاة فيها جائزة حيث لا نجاسة
فيها غير معفوة واخذ جمع حنابلة منه ان الصلاة فيها سنة هبه
كان يمشي فيها في الشوارع اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون فيها ولا تشبهوا باليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم وذلك لانه لما قيل لموسى يوم الوفادة
اخلع نعليك وكانا من جلد حمار ميت فامر بخلعهما لذلك ولكي
ينال بركة الوادي المقدس باصابة قدميه فاتخذوا ذلك منها فاخبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم ان اخذهم وفعلهم على غير صحة وان كان الاصل
... طب عن شداد بن اوس رمز لصحته وليس كما ظن ففيه يعلى
ابن شداد قال في الميزان توقف بعضهم في الاحتجاج بخبره وهو صلوا الى
اخرما هنا ... شيخ ... بمحله الصدق انتهى وقال ابن القطان
... لم ... تحرير ...
صلوا خلف كل بر بفتح ... وهو مقابل قوله

وفاجر

67

وصلاته في المسجد الاقصى بخمسة الاف صلاة وصلاته في مسجدي
هذا بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
قال ابن حجر اخذ منه بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على
التجميع في المسجد العام الذي تصلي فيه القبايل ومذهب الشافعي كما
في المجموع ان من صلى في عشرة فله خمس او سبع وعشرون درجة وكذا
من صلى في اثنين لكن صلاة الاول افضل ه من حديث زريق الالهاني
عن انس قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان زريق ينفرد
بالاشيا التي لا تشبه حديث الاثبات لا يحتج بما تفرد به وقال ابن
حجر سنده ضعيف.
صلاة الرجل القادر النفل قاعدا نصف الصلاة اي له نصف ثواب
الصلاة قايما ان قدر فالصلاة صحيحة والاجر ناقص اما العاجز
فصلاته قاعدا كهي قايما واما الفرض فلا يصح من قعود مع القدرة
ولكني لست كاحد كم اي ممن لا عذر له ولقد حديث مسلم عن ابن
عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف
صلاة القايم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
فقال ما لك فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل
قاعدا على النصف من صلاة القايم وانت تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست
كاحد منكم انتهى فلخصه المولف على ما ترى قال الزين العراقي وتبعه
ابن حجر وهذا مبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعية من خصايصه هذه المسيلة ولم يبين كيفية القعود
ويوخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام
الشافعي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل
مفترشا وصححه الرافعي وقيل متوركا م د ن عن ابن عمرو بن العاص.
صلاة الرجل النفل قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته
قاعدا على النصف من صلاته قايما وصلاته نايما بالنون اسم فاعل
من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري واحمد بن خالد الوهبي
فزعم ابن بطال ان نايما غلط وان الرواية بايما على انه جار ومجرور
هو الغلط على النصف من صلاته قاعدا قال ابن عبد البر وابن
بطال الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فان اجازه احد مع القدرة
فهو حجة له والا فالحديث غلط منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد
انه اجاز النفل نايما كما اجاز قاعدا ... قال الزين العراقي ... موجود ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)